

الفروع وتصحيح الفروع

ردها إلى من عرف بقبضها عادة كزوجة أو سائس خلافا للحلواني فيه برء وإلا فلا كإصطبل مالكها وغلामه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب يبرأ بربها ووكيله فقط وإذا قال أعرنتني أو آجرتني قال بل غصبتني أو قال أعتك قال آجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا في ردها قبل قول المالك وكذا أعرنتني قال أودعتك صدق المالك فيضمن ما انتفع ولو قال آجرتك قال أعرنتني عقيب العقد قبل قول القابض فلا يغرم القيمة وبعد مضي مدة لها أجرة يقبل قول المالك في الأصح في ماضيها وله أجرة المثل .

وقيل المسمى وقيل أقلهما وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها إجارة ذكره شيخنا وكذا في الأجرة أعرنتني وآجرتني قال غصبتني وقيل إن قال اودعتني قال غصبتني فوجهان وا□

تعالى أعلم